



المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

١/٣

معايير إختيار القيادات الأكاديمية بكلية الهندسة بنها

BENHA UNIVERSITY

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

مقدمة

في ضوء ماتنتهجه الكلية نحو تطبيق مفاهيم الجودة علي العملية التعليمية والبحث العلمي وخدمة المجتمع مما يلزم معه تطوير معايير وآليات إختيار القيادات لإنتخاب قيادات واعية بفكر التطوير والجودة والسعي إلي التميز تعمل علي التغيير للأفضل وقادرة علي التخطيط الإستراتيجي ودراسة القدرة المؤسسية ووضع السياسات اللازمة وإتخاذ القرارات الملائمة سعيا للنهوض بالكلية وإعلاء لكفاءتها وفعاليتها كمؤسسة تعليمية وبحثية تعمل لخدمة المجتمع لذا تم تحديد المعايير والشروط المطلوبة لهذه القيادات وفقا لعدد من المخرجات التالية:-

- ١/١/٣ النشاط العلمي.
- ٢/١/٣ القدرات الإدارية والقيادية.
- ٣/١/٣ المشاركة في الأنشطة والخدمات الطلابية.
- ٤/١/٣ المساهمات في مجالات الجودة والتطوير (على مستوى المؤسسة/ الجامعة/ القومي).
- ٥/١/٣ المشاركة في الأنشطة القومية.
- ٦/١/٣ السجل الوظيفي الذي يشهد بالالتزام والنزاهة.
- ٧/١/٣ التعاون والعلاقة مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين.- الوسائل التي تتبعها المؤسسة لتحقيق المشاركة الفعالة لأعضاء هيئة التدريس والتعبير عن آرائهم عند إختيار وتعيين القيادات الأكاديمية.

وتم تحديد هذه المعايير للقيادات الأكاديمية التالية:

١. عميد الكلية.
٢. وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
٣. وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب.
٤. وكيل الكلية للدراسات العليا.
٥. رؤساء الأقسام بالكلية.
٦. مدير وحدة الجودة.
٧. مدير الوحدات الخاصة.
٨. منسق البرامج.

علي المرشحين إرفاق التالي:

- ١- السيرة الذاتية للمرشح شاملة مسار الحياة العلمية - الجوائز - حضور المؤتمرات - الأنشطة الطلابية - الأنشطة المجتمعية - الأبحاث والنشر العلمي.
- ٢- الدورات التي حصل عليها المرشح والبرامج التدريبية.
- ٣- الخبرات القيادية السابقة.
- ٤- اقتراح خاص برؤية المرشح لتطوير العملية التعليمية بالكلية.

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

أولا : عميد الكلية :

• المعيار الأول: الكفاءة

إستناداً إلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بشروط إنتخابات القيادات الأكاديمية و بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ ، و القرار الوزاري رقم (٢١٨٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ بناء علي قرارات المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ ، فإنه تم تشكيل لجنة خماسية بقرار من رئيس الجامعة يختار ثلاثة منهم علي أن يكون أحدهم من أحد نواب رئيس الجامعة و تكون اللجنة برئاسته ، وفي حالة عدم وجود نواب لرئيس الجامعة يختار القائم بعمل رئيس الجامعة الثلاثة من رموز الجامعة ممن لهم خبرة في العمل الجماعي ، و يتم إختيار عضوين (أساسي) عن طريق مجلس الكلية و آخر (إحتياطي) من بين أعضاء هيئة التدريس من داخل أو خارج مجلس الكلية أو المعهد ممن لهم خبرة في العمل الجامعي و من رموز الكلية أو المعهد مع مراعاة :

- ألا يكون أحدهم من بين إدارة الكلية أو المعهد في الوقت الحالي .
- ألا يكون أحدهم ينتوي الترشح لأي منصب إداري أو أكاديمي بالجامعة أو الكلية أو المعهد في الفترة القادمة .
- ألا يكون بين أحدهم و بين أحد المتقدمين لشغل المنصب قرابة حتي الدرجة الرابعة أو شراكة من أي نوع أو خصومة قضائية أو قانونية .
- و تكون مدة العمادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- وإذا لم يتسني اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها لإختيار عميد الكلية أو المعهد لأي سبب من الأسباب فلرئيس الجامعة أن يكلف من يراه لإدارة الكلية أو المعهد بإعتباره قائما بالعمل لمدة عام واحد .
- أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بالجامعة ، و علي أن يكون قد أمضي خمس سنوات في درجة الأستاذية لمن يرغب في الترشح لوظيفة رئيس الجامعة ، و أن يكون أستاذا عاملا بالكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أي منهما .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي .
- لم يسبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين .
- ألا يكون المرشح متوليا أي منصب حزبي وقت ترشحه و طيلة مدة توليه المنصب .

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

• المعيار الثاني: النشاط العلمي

1. متابعة البحث العلمي بنشر أبحاث والإشراف على رسائل علمية والمشاركة في المشروعات البحثية ومشروعات التطوير.
2. عضوية الجمعيات العلمية المحلية والعالمية.

• المعيار الثالث: القدرات الإدارية والقيادية

1. القدرة على وضع رؤية شاملة وتحديد أهداف وبرامج تنفيذية لمشروعات التطوير.
2. مهارة التخطيط الإستراتيجي والقدرة على إدارة التخطيط الديناميكي.
3. صفات قيادية تساعد على تهيئة مناخ يسوده التعاون بين كافة الأطراف (القيادات- أعضاء هيئة التدريس- الطلاب- العاملين).
4. القدرة على مواجهة الأزمات وإدارتها.
5. القدرة على التعامل مع الوسائط الإلكترونية الحديثة ومهارات الإتصال الفعال.
6. القدرة على جذب مصادر تمويل متنوعة لتنمية الموارد الذاتية.
7. الإلمام بالجوانب المالية والقانونية اللازمة لإدارة الشأن الجامعي.
8. تقلد مناصب قيادية أكاديمية أو، أى مناصب قيادية أخرى، وحضور دورات تدريبية وندوات في الشؤون الإدارية و الأكاديمية:
* الحصول على دورة تدريبية في أحد مجالات القيادة الحوكمة أو الإدارة الجامعية.
* الحصول على دورتين تدريبيتين على الأقل في (إدارة الوقت وحل الأزمات – القيادة والحوكمة – التخطيط الإستراتيجي – معايير الهيئة القومية في اعتماد المؤسسات – إدارة الموارد البشرية)
9. المشاركة الفعالة في المجالس واللجان العلمية والإدارية على مستوى القسم والكلية والجامعة.

• المعيار الرابع: السجل الوظيفي الذي يشهد بالالتزام والنزاهة.

السمعة والمكانة العلمية في الأوساط الأكاديمية والمجتمعية.

• المعيار الخامس: التعاون والعلاقة الطيبة مع الزملاء والرؤساء.

1. إحترام القيم والتقاليد الجامعية والعلاقات الطيبة داخل الوسط الجامعي.
2. القدرة على التواصل المجتمعي في الداخل والخارج.

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

ثانياً: وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

• المعيار الأول: الكفاءة

إستناداً إلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بشروط إنتخابات القيادات الأكاديمية وبعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، وعلى القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إضافة المادة (١٣) مكرر للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)

يكون إختيار الوظائف القيادية (وكيل الكلية) وذلك بطريق الترشيح المباشر للسلطة المختصة بالتعيين من قبل عميد الكلية

مادة (٤)

١. أن يكون المتقدم من الأساتذة العاملين بالكلية.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
٣. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.
٤. لم يسبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين.

• المعيار الثاني: النشاط العلمي

متابعة البحث العلمي بنشر أبحاث والإشراف على رسائل علمية والمشاركة في المشروعات البحثية ومشروعات التطوير.

• المعيار الثالث: القدرات الإدارية والقيادية

١. القدرة على وضع رؤية شاملة وتحديد أهداف وبرامج تنفيذية لمشروعات التطوير.
 ٢. مهارة التخطيط الاستراتيجي والقدرة على إدارة التخطيط الديناميكي.
 ٣. الإلمام بالجوانب المالية والقانونية اللازمة لإدارة الشأن الجامعي.
 ٤. حضور دورات تدريبية وندوات في الشؤون الإدارية والأكاديمية:
- * الحصول على دورتين تدريبيتين على الأقل في (إدارة الوقت وحل الأزمات – القيادة والحوكمة – التخطيط الإستراتيجي – معايير الهيئة القومية في إعتقاد المؤسسات – إدارة الموارد البشرية)
٥. المشاركة الفعالة في المجالس واللجان العلمية والإدارية على مستوى القسم و الكلية.

• المعيار الرابع: المشاركة في الأنشطة القومية.

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

١. يشارك في الفاعليات التي تنظمها مؤسسات المجتمع الخارجية.
٢. يمثل عضوا في اللجان الداخلية بالجامعة.
٣. يشارك في أنشطة التنوير والثقافة المجتمعية.
٤. يشارك في تنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بمؤسسات المجتمع - الإستشارات العلمية المقدمة لخدمة المؤسسات المجتمعية.

- المعيار الخامس: السجل الوظيفي الذي يشهد بالالتزام والنزاهة. السمعة والمكانة العلمية في الأوساط الأكاديمية والمجتمعية.
- المعيار السادس: التعاون والعلاقة الطيبة مع الزملاء والرؤساء. إحترام القيم والتقاليد الجامعية والعلاقات الطيبة داخل الوسط الجامعي.

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

ثالثا : وكيل الكلية لشؤون التعليم و الطلاب

• المعيار الأول: الكفاءة

إستناداً إلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بشروط إنتخابات القيادات الأكاديمية و بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، و على القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إضافة المادة (١٣) مكرر للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)

يكون إختيار الوظائف القيادية (وكيل الكلية) وذلك بطريق الترشيح المباشر للسلطة المختصة بالتعيين من قبل عميد الكلية

مادة (٤)

١. أن يكون المتقدم من الأساتذة العاملين بالكلية.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى ما لم يكن قد تم محوه.
٤. عدم سبق شغل المتقدم لوذيفة من ذات الدرجة لمدين كاملتين.

• المعيار الثانى: النشاط العلمى

متابعة البحث العلمى بنشر أبحاث والإشراف على رسائل علمية والمشاركة فى المشروعات البحثية ومشروعات التطوير.

• المعيار الثالث: القدرات الإدارية والقيادية

١. القدرة على وضع رؤية شاملة وتحديد أهداف وبرامج تنفيذية لمشروعات التطوير.
 ٢. مهارة التخطيط الإستراتيجى والقدرة على إدارة التخطيط الديناميكى.
 ٣. الإلمام بالجوانب المالية والقانونية اللازمة لإدارة الشأن الجامعى.
 ٤. حضور دورات تدريبية وندوات فى الشؤون الإدارية والأكاديمية:
- * الحصول على دورتين تدريبيتين على الأقل فى (إدارة الوقت وحل الأزمات – القيادة والحوكمة – التخطيط الإستراتيجى – معايير الهيئة القومية فى إعتماد المؤسسات – إدارة الموارد البشرية)
٥. المشاركة الفعالة فى المجالس واللجان العلمية والإدارية على مستوى القسم والكلية.

• المعيار الرابع: المشاركة فى الأنشطة والخدمات الطلابية

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

١. المشاركة في تنفيذ أنشطة ثقافية وعلمية واجتماعية ورياضية للطلاب والمجتمع.
٢. يقوم بإعداد المقررات التعليمية والكتب والمؤلفات الدراسية.
٣. يساهم في إنتاج المقررات والإمتحانات الرقمية.
٤. المشاركة في تطوير وتقويم المناهج الدراسية وتطويعها لمسايرة النظم العالمية في التعليم والتعلم للوفاء بمتطلبات سوق العمل.

- المعيار الخامس: السجل الوظيفي الذي يشهد بالالتزام والنزاهة. السمعة والمكانة العلمية في الأوساط الأكاديمية والمجتمعية.
- المعيار السادس: التعاون والعلاقة الطيبة مع الزملاء والرؤساء إحترام القيم والتقاليد الجامعية والعلاقات الطيبة داخل الوسط الجامعي.

رابعاً: وكيل الكلية للدراسات العليا

- المعيار الأول: الكفاءة

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

إستنادا الى قرار المجلس الأعلى للجامعات بشروط إنتخابات القيادات الأكاديمية وبعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، و على القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إضافة المادة (١٣) مكرر للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)

يكون إختيار الوظائف القيادية (وكيل الكلية) وذلك بطريق الترشيح المباشر للسلطة المختصة بالتعيين من قبل عميد الكلية

مادة (٤)

١. أن يكون المتقدم من الأساتذة العاملين بالكلية.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
 ٣. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى ما لم يكن قد تم محوه.
 ٤. لم يسبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين.
- المعيار الثانى: النشاط العلمي
- متابعة البحث العلمي بنشر أبحاث والإشراف على رسائل علمية والمشاركة فى المشروعات البحثية ومشروعات التطوير.

المعيار الثالث: القدرات الإدارية والقيادية

١. القدرة على وضع رؤية شاملة وتحديد أهداف وبرامج تنفيذية لمشروعات التطوير.
 ٢. مهارة التخطيط الاستراتيجي والقدرة على إدارة التخطيط الديناميكي.
 ٣. الإلمام بالجوانب المالية والقانونية اللازمة لإدارة الشأن الجامعي.
 ٤. حضور دورات تدريبية وندوات فى الشؤون الإدارية والأكاديمية:
- * الحصول على دورتين تدريبيتين على الأقل فى (إدارة الوقت وحل الأزمات – القيادة والحوكمة – التخطيط الإستراتيجي – معايير الهيئة القومية فى إعتداد المؤسسات – إدارة الموارد البشرية)
٥. المشاركة الفعالة فى المجالس واللجان العلمية والإدارية على مستوى القسم والكلية.
- المعيار الرابع: السجل الوظيفي الذي يشهد بالالتزام والنزاهة.
 - السمعة والمكانة العلمية فى الأوساط الأكاديمية والمجتمعية.
 - المعيار الخامس: التعاون والعلاقة الطيبة مع الزملاء والرؤساء
 - إحترام القيم والتقاليد الجامعية والعلاقات الطيبة داخل الوسط الجامعي.

خامسا: رؤساء الأقسام بالكلية:

إستنادا الى قرار المجلس الأعلى للجامعات بشروط إنتخابات القيادات الأكاديمية وبعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ و على القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إضافة المادة (١٣) مكرر

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ، و بحضور التشكيل المشار إليه بالمادة (١٣) سائلة الذكر بالجلسة رقم (٥٧٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٦ .

مادة (١)

يتم إختيار رئيس مجلس القسم عن طريق الإنتخاب الحر المباشر من قبل جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم (العاملين و المتفرغين) بالإضافة إلي المدرسين المساعدين والمعيدين والذين تقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يزيد علي ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس .

مادة (٤)

١. يشترط للترشح لوظيفة رئيس مجلس القسم أن يكون المرشح من الأساتذة العاملين بالقسم علي أن تجري الإنتخاب بين أقدم ثلاثة من الأساتذة العاملين بالقسم ، المتقدمين للترشح ، و القائمين فعليا بالعمل لمدة سنة أكاديمية سابقة علي الترشح .
٢. وفقا للمادة (١٥) و التي تنص علي أنه في حالة وجود أكثر من أستاذ تتوافر فيهم شروط الترشح واقتصار الترشح علي أحدهم فإن لجنة الإشراف علي الإنتخابات تعلن نجاحه بالتزكية.
٣. وفقا للمادة (١٥) و التي تنص علي أنه في حالة وجود أستاذ عامل واحد فقط بالقسم ينطبق عليه شروط الترشح فتقوم لجنة الإشراف بإعداد تقرير لعرضه علي السلطة المختصة بالتعيين لتقوم بدورها بتكليف قائم بأعمال الرئاسة للقسم لمدة عام أكاديمي علي أن يتم إجراء الإنتخابات عقب هذه المدة وحال توافر شروطها.
٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتبراره.
٥. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.
٦. لم يسبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين.

المعيار الثاني: النشاط العلمي

متابعة البحث العلمي بنشر أبحاث والإشراف على رسائل علمية والمشاركة في المشروعات البحثية ومشروعات التطوير.

المعيار الثالث: القدرات الإدارية والقيادية

١. القدرة على وضع رؤية شاملة وتحديد أهداف وبرامج تنفيذية لمشروعات التطوير.
٢. مهارة التخطيط الاستراتيجي والقدرة على إدارة التخطيط الديناميكي.
٣. صفات قيادية تساعد على تهيئة مناخ يسوده التعاون بين كافة الأطراف (القيادات- أعضاء هيئة التدريس- الطلاب- العاملين).

٤. القدرة على التعامل مع الوسائط الإلكترونية الحديثة ومهارات الإتصال الفعال.

٥. الإلمام بالجوانب المالية والقانونية اللازمة لإدارة الشأن الجامعي.

٦. حضور دورات تدريبية وندوات في الشؤون الإدارية والأكاديمية:

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

* الحصول على دورتين تدريبيتين على الأقل في (إدارة الوقت وحل الأزمات – القيادة والحوكمة – التخطيط الإستراتيجي – معايير الهيئة القومية في اعتماد المؤسسات – إدارة الموارد البشرية) .
٧. المشاركة الفعالة في المجالس واللجان العلمية والإدارية على مستوى القسم والكلية.

- المعيار الرابع: المشاركة في الأنشطة والخدمات الطلابية
 ١. يقوم بإعداد المقررات التعليمية والكتب والمؤلفات الدراسية.
 ٢. يساهم في إنتاج المقررات والامتحانات الرقمية.
- المعيار الخامس: المساهمات في مجال الارتقاء بجودة التعليم
 ١. يستخدم إستراتيجيات مختلفة في التعليم والتعلم.
 ٢. يسعى إلى تطوير طرق التدريس وإدماج تكنولوجيا الإتصال في العملية التعليمية.
 ٣. المشاركة في تطوير وتقويم المناهج الدراسية وتطويرها لمسايرة النظم العالمية في التعليم والتعلم للوفاء بمتطلبات سوق العمل.
- المعيار السادس: السجل الوظيفي الذي يشهد بالالتزام و النزاهة السمعة و المكانة العلمية في الأوساط الأكاديمية و المجتمعية.
- المعيار السابع: التعاون و العلاقة الطيبة مع الزملاء والرؤساء
إحترام القيم والتقاليد الجامعية والعلاقات الطيبة داخل الوسط الجامعي.

المعيار الثالث: القيادة والحوكمة

سادسا: مدير وحدة الجودة

1. أن يكون قد عمل بوظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بأحد الأقسام العلمية بالكلية.
2. أن يكون حاصلا على دورات تدريبية في مجال الجودة مثل معايير الهيئة القومية في إعتامد المؤسسات.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.
4. لم يسبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين، علي أن تكون مدة الدورة الواحدة هي ثلاث سنوات.

سابعا: مدير الوحدات الخاصة

1. أن يكون قد عمل بوظيفة مدرس بأحد الأقسام العلمية بالكلية.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
3. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.
4. لم يسبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين ، علي أن تكون مدة الدورة الواحدة هي ثلاث سنوات.
5. حاصل علي دورات في الإدارة و التسويق .

ثامنا: منسق البرامج

1. أن يكون قد عمل بوظيفة مدرس بأحد الأقسام العلمية بالكلية.
2. أن يكون قد عمل بأحد البرامج مسبقا.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
4. ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.
5. لم يسبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين.
6. أن يكون حاصل علي دورات في توصيف البرامج والمقررات الدراسية.